

من أحكام الصيام للمريض والمسافر

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وآله وصحبه أجمعين، أما بعد:

فإن للمسافر والمريض أحكاما مما رخص لهما الشارع، فمن ذلك:

١- **أن المسافر في شهر رمضان يجوز له أن يفطر مدة سفره،** ثم يقضي عدة الأيام التي أفطرها؛ لقول الله تعالى: ﴿فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ ۖ وَمَن كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ ۗ﴾ [البَقَرَة: ١٨٥].

٢- **أن المسافر الصائم في شهر رمضان مُخيَّر بين الصيام والإفطار،** وذلك مع القضاء لما ثبت في الصحيحين عن عائشة رضي الله عنها أَنَّ حَمْزَةَ بْنَ عَمْرٍو الأَسْلَمِيَّ قَالَ لِلنَّبِيِّ ﷺ: أَأَصُومُ فِي السَّفَرِ؟ وَكَانَ كَثِيرَ الصِّيَامِ ـ، فَقَالَ: «**إِنْ شِئْتَ فَصُمْ، وَإِنْ شِئْتَ فَأَفْطِرْ**»(١)، واختلف العلماء أيهما أفضل فقيل: إن الفطر أفضل؛ لأخذه برخصة الله، وقيل: إن الصوم أفضل؛ لإبراء الذمة، وهذا الصحيح

(١) أخرجه البخاري: كتاب الصوم، بَابُ الصَّوْمِ فِي السَّفَرِ وَالإِفْطَارِ، رقم (١٩٤٣)، ومسلم: كتاب الصيام، بَابُ التَّخْيِيرِ فِي الصَّوْمِ وَالْفِطْرِ فِي السَّفَرِ، رقم (١١٢١).

والله أعلم.

٣- **أن المريض يجوز له أن يفطر في نهار رمضان،** ويقضي الأيام التي أفطرها، وكذا الحامل والمرضع إذا خافتا على نفسيهما، أو على ولديهما تفطران، وتقضيان؛ لأنهما في حكم المريض، لقول الله تعالى: ﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ [البَقَرَة: ١٨٤].

والمرض المبيح للفطر هو: المرض الشديد الذي يزيد بالصوم أو يخشى تباطؤ برئه(١).

وأجمع أهل العلم على إباحة الفطر للمريض في الجملة؛ لقول الله تعالى: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ [الحَجّ: ٧٨] بخلاف المرض الخفيف الذي لا يشق معه الصوم، ولا أثر للصوم فيه فإنه لا يبيح الفطر، ويجب عليه الصوم لدخوله في عموم قوله تعالى: ﴿فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾ [البَقَرَة: ١٨٥].

وفق الله الجميع لطاعته، ورزق الله الجميع العلم النافع والعمل الصالح.

وصلى الله وسلم على نبينا محمد وآله وصحبه أجمعين.



(١) انظر المغني لابن قدامة: مَسْأَلَةُ الْمَرَضُ الْمُبِيحُ لِلْفِطْرِ فِي رَمَضَان، (٣/ ١٥٥).